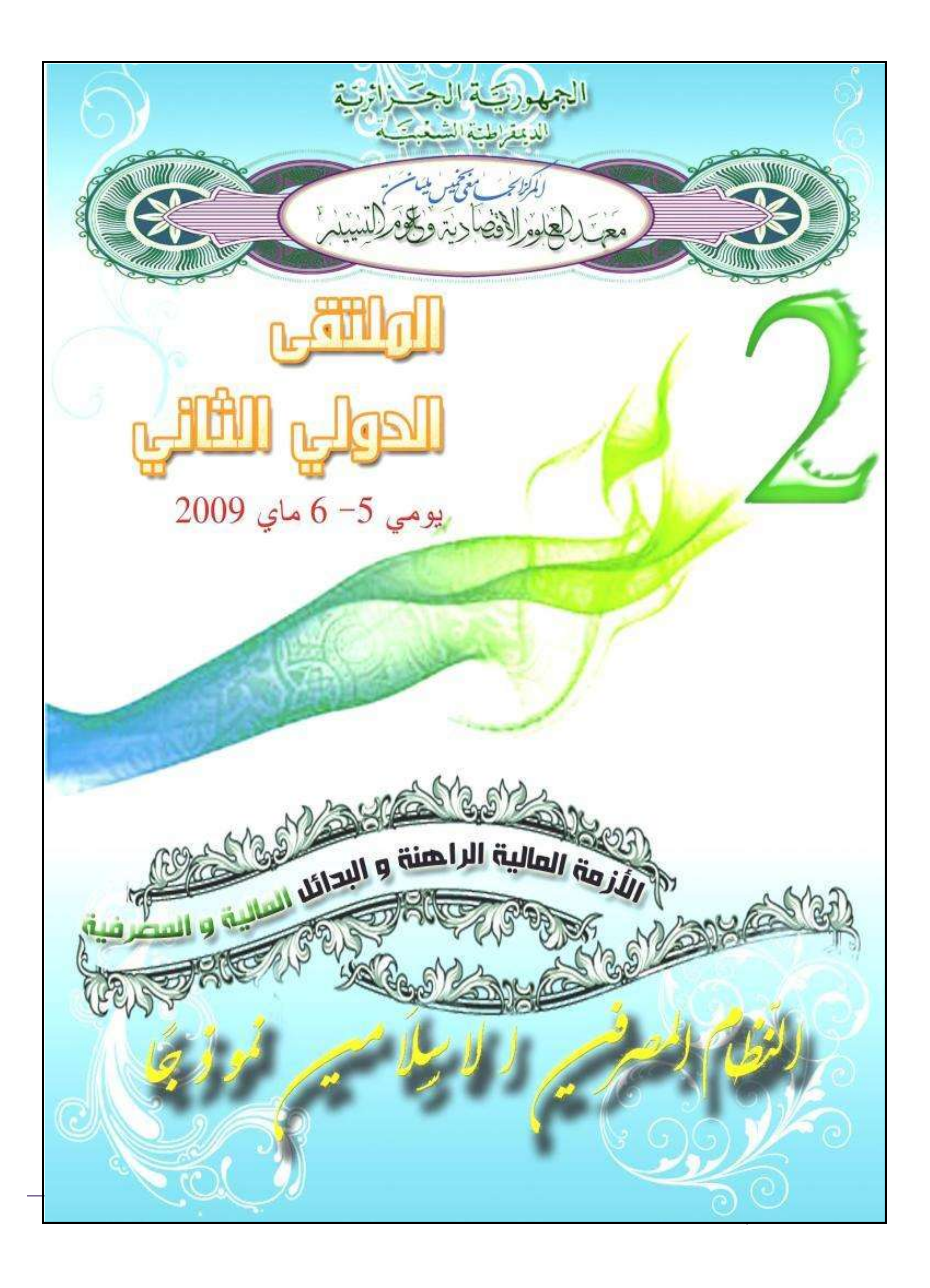

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بخميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى
الدولي الثاني
2
يومي 5- 6 ماي 2009
الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية
النظام المصرفي الإسلامي نموذجا

النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجا"

د. علاش أحمد أستاذ محاضر

د. دراوسي مسعود أستاذ محاضر

جامعة سعد دحلب ـــ البليدة

e-mail : ahmedallache@yahoo.fr

الملخص :

أثبتت الأزمة المالية العالمية الحالية وجود خلل هيكلي في النظام الرأسمالي الحر ، هذه الحرية التي جعلت قرابة 20 مليون أمريكي يختارون أسلوب المضاربة لدخول الأسواق المالية ، نتج عن ذلك تعاملا واسعا في مجال المشتقات المالية التي تعتمد في الأساس على ضمان حقيقي بسيط ، ورغم أن سوق العقارات هي التي كشفت عن سوء التقدير ، إلا أن باقي القطاعات الأخرى قد تضررت من أسلوب التعاملات في الأسواق الذي يعتمد على المضاربة .

على هذا الأساس بدأ العالم الرأسمالي رحلة البحث عن الأسباب الحقيقية للأزمة ، والعمل على إيجاد البدائل التي تضمن استمرار النمو الاقتصادي في الدول الرأسمالية ، وكان النقاش ولا يزال عميقا محاولة منهم لتشخيص المرض ووصف العلاج .

وما لفت الانتباه في هذا المجال هو السلامة النسبية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول الرأسمالية من تأثير هذه الأزمة ، مما زاد من اهتمام المختصين بطريقة عمل هذه المصارف من أجل الاستفادة من آليات عمل النظام الاقتصادي في الإسلام .

هذا ما نحاول معالجته في هذه الورقة بهدف إبراز سبب رفض الإسلام للفوائد المصرفية ، وإدراك البديل لذلك .

Demonstrated the current global financial crisis and the structural defects in the capitalist system of free, this freedom that has made nearly 20 million Americans choose to enter the way of speculative financial markets, resulting in a broad manner, and in the area of financial derivatives, which depends mainly on the real guarantee is simple, although the real estate market were uncovered by miscalculation, but that the rest of the other sectors affected by the method of trading in the market, which depends on the speculation.

On this basis, the capitalist world has begun a search for the real causes of the crisis, and work to find

alternatives to ensure continued economic growth in the capitalist countries, and the debate is still a profound attempt to diagnose the disease and its treatment.
And drew attention in this area is the relative safety of the Islamic banks operating in the capitalist countries of the impact of this crisis, which has increased the interest in the relevant manner of work of these banks to take advantage of the working mechanisms of the economic system in Islam.
This is what we are trying to be addressed in this paper in order to highlight the cause of Islam's rejection of the benefits of banking, and awareness of alternative to that.

مقدمة :

إن الوساطة المالية لها تاريخها ، وقد تطورت بتطور النشاط الاقتصادي الذي يحتاج إلى تمويل مستمر ، وبتطور النظم المالية التي يجب أن تواكب التطورات التي مست وتمس عالم المال والأعمال .

استمر الدفاع عن النظام المالي الرأسمالي طيلة ثلاثة قرون إلى درجة التأكد من تمام نضجه وصلاحيته لبلوغ درجة العالمية ، عندها بدأ الحديث بقوة عن ضرورة عولمة النظام الرأسمالي الذي يشكل الجانب المالي جزء منه ، وفرضت الدول الرأسمالية الكبرى خطوة التحرير المالي على الدول التي مازالت تنتهج أسلوب الرقابة والحماية .

كانت منتجات البنوك الإسلامية تبدو محتشمة وسط النشاط المالي للنظام الرأسمالي ، وكان الدفاع عن النظام المالي في الإسلام يلاقي مقاومة داخلية وخارجية ، الأمر الذي صعّب عليه النضج والانتشار الواسع الذي يسمح له بإبداع وابتكار منتجات جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتستجيب للتطورات الحاصلة في المجال المالي والإنتاجي .

استمر الوضع على ما هو عليه إلى أن وقع النظام المالي الرأسمالي في أعمق أزمة مالية منذ ما يقارب القرن من الزمن ، الأمر الذي جعل فكرة التحرير المالي والعولمة تفقد مدلولها وسط الخسائر المالية الكبيرة التي كان سببها الأول والمباشر هو الإفراط في حرية النشاط المالي والمصرفي ، وما نتج عنه من توسع غير مسبوق في القروض والمشتقات المالية .

في ظل هذه الأزمة المالية الشاملة تم الالتفات إلى البنوك الإسلامية لقياس مدى خسارتها جراء هذه الأزمة ، فكانت المفاجأة ، حيث كانت خسائرها قليلة جدا مقارنة مع خسائر البنوك الربوية ، فلماذا من خلال هذه التوطئة يمكن طرح الإشكالية التالية :

لماذا يرفض الإسلام سعر الفائدة ؟ وما هو البديل ؟

لإثبات نشاط مصرفي بدون فوائد لا بد أن توجد بدائل للفائدة تسمح باستمرار التمويل اللازم النشاط الاقتصادي ، وهذا ما يجعلنا نفترض وجود هذا البديل .

أولا : أضرار الفوائد المصرفية والاستثمارات المالية : إن الاستـــثمارات المبنية على القروض المصرفية ، تصادف جملة من المخاطر التي تؤدي حتما إلى انكماش اقتصادي ، يكون مصحوبا بجملة من الاهتزازات تؤدي في النهاية إلى تراجع النمو الاقتصادي ، الذي يعلن عن بداية أزمة اقتصادية قد تكون متعددة المظاهر ، الأمر الذي يؤدي إلى تشابكها وتعقدها ويزيد من حدتها وعمقها بمرور الوقت . وسوف نوضح ذلك من خلال العناصر التالية :

1/ **علاقة الاستـــثمار بسعر الفائدة** : يتم تنفيذ الاستثمارات المعتمد على التمويل المصرفي عندما تكون الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق ، مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، وبالتالي تكون أسعار الفائدة عائقا أمام الاستـــثمارات الحقيقية .

إن المستثمر يقارن بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة السائد في السوق ، سواء على أساس العائد الموجب ، أو على أساس الفرصة البديلة لهذا يتوقف المستـــثمر عن الاستـــثمار عند يكون العائد أقل من سعر الفائدة السائد في السوق .

يمكن إيضاح ذلك من خلال المثال الافتراضي التالي :

لتكن لدينا خمس مشاريع استثمارية كما يلي :

ـــ مشروع 1 يكلف 100 وحدة نقدية بعائد مرتقب 07 %

ـــ مشروع 2 يكلف 300 وحدة نقدية مرتقب 18%

ـــ مشروع 3 يكلف 200 وحدة نقدية مرتقب11 %

ـــ مشروع 4 يكلف 500 وحدة نقدية مرتقب 16 %

ـــ مشروع 5 يكلف 600 وحدة نقدية مرتقب 09 %

نرتب المشاريع الاستثمارية ترتيبا تنازليا حسب العائد ، وذلك كما يلي :

جدول رقم (01) : يبين ترتيب الاستـــثمارات المتاحة حسب العائد

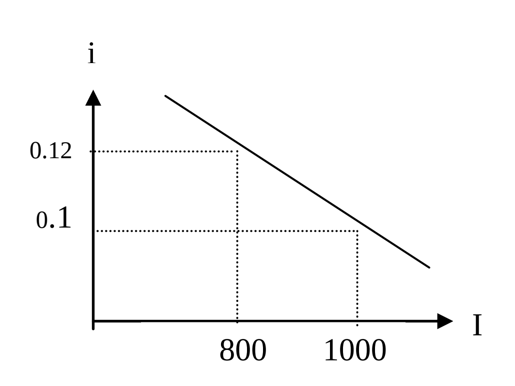
جدول الكفاية الحدية لرأس المال		
عائد الاستـــثمار	المشاريع	*قيمة الاستـــثمارات(ون)*
0.18	*2*	*300*
0.16	*4 ، 2*	*800*
0.11	*3 ، 4 ، 2*	*1000*
0.09	*5 ، 3 ، 4 ، 2*	*1600*
0.07	*1 ، 5 ، 3 ، 4 ، 2*	*1700*

وبتجميع جداول الكفاية الحدية لرأس المال لمختلف المستثمرين على مستوى الاقتصاد الوطني ، نحصل على جدول كفاية لرأس المال على مستوى الاقتصاد ككل ، ويكون منحنى الكفاية الحدية لرأس المال سالب الميل .

تتم المقارنة بين عائد الاستـــثمار وسعر الفائدة السائد في السوق ، فإذا فرضنا مستويين لسعر الفائدة هما : 10% و 12% فإن المشاريع التي سوف يتم تنفيذها عند كل مستوى لسعر الفائدة هي كالآتي :

i	0.1	0.12
I	1000	800

يقابل هذا الجدول منحنى الاستثمار بدلالة سعر الفائدة .



2/ أثر الفوائد المصرفية على الاستـــثمار الحقيقي

يبين المنحنى أعلاه العلاقة العكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمارات ، باعتبار المنحنى سالب الميل هذا ما يؤكد الأثر السلبي لارتفاع سعر الفائدة على حجم الاستثمارات ، خاصة وأن البنوك التجارية تسعى لتعظيم العائد ، وهذا ما يفسر سعي البنوك المركزية إلى خفض أسعار الفائدة لتحفيز الاستـــثمارات خاصة في أوقات الركود الاقتصادي ، إلا أن ذلك لا يكفي لكون البنوك التجارية تتشكل مواردها المالية في الغالب من الودائع . وحتى تتمكن هذه البنوك من تجميع المدخرات لابد من أن تمنح سعر فائدة مقبولا لدى المودعين ، وهذا ما يرفع من سعر الفائدة على القروض المقدمة للمستثمرين .

إن الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي المبنية على سعر الفائدة تؤدي في الغالب إلى تجاذب في اتجاهين مختلفين ، يؤدي التوتر الحاصل إلى خسارة أحد الطرفين ، وهذا نظرا للقاعدة العامة التي تبنى على أساس تعظيم العائد ، وقد يكون الخطر أعظم في حالة تفضيل السيولة مما قد يضطر البنوك إلى عملية السحب على المكشوف وهذا ما يؤثر سلبا على استقرار النشاط المصرفي يضاف إلى ما سبق خطر عدم السداد المبني على عسر المقترض ، نظرا لكون المشاريع الاستثمارية الممولة بالقروض ليست مضمونة العائد ، وخسارة المستـــثمر تؤدي إلى خسارة المصرف ، وهذا رغم الاحتياطات المتخذة وعلى رأسها تأمين القروض والضمانات المطلوبة من المقترض ، وهذا ما أسفرت عنه أزمة الرهن العقاري . حتى في حالة تغطية الضمان لمبلغ القرض وفوائده ، فإن ذلك يدخل في باب الغبن ، إذ كيف تتحول خسارة المستـــثمر إلى خسارتين ، يخسر الأموال التي أخذها من البنك ويخسر في ذات الوقت ما قدمه من ضمان للقرض ، دون تقصير منهم ، فالظروف أحكامها .

3 ــ المضاربة المالية : تقول الإحصائيات أن عدد المضاربين في الأسواق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية بلغ 20 مليون شخص ، هذا العدد يشكل تقريبا عدد سكان دول الخليج مجتمعة ، بما يوحي بضخامته وخطورته .

إن المضاربة في الاقتصاد الرأسمالي هي تحين الفرص خاصة في الأسواق المالية من أجل تحقيق عائد كبير بناء على معلومات عن حركة السوق ينفرد بها المضاربون ، دون أن تكون لهؤلاء مساهمة مباشرة في تكوين الثروة الحقيقية للمجتمع ، رغم أنهم مستهلكون ، وهذا ما يطرح إشكالية فائض الاستهلاك ، أي يتشكل في المجتمع فـئة لها قدرة استهلاكية دون أن تكون لها طاقة إنتاجية ، وقد يبدو هذا عاديا إذا كان الجهاز الإنتاجي قادرا على تلبية الطلب المتزايد لهذه الفئة التي في الغالب تكون صاحبة ثروة ، لكن الحالة المقابلة وهي ضعف الجهاز الإنتاجي سوف تؤدي إلى مشاكل على مستوى الأسعار نظرا لفائض الطلب فتتأثر بذلك الفئات الضعيفة ، وإذا استمرت الفئة المضاربة في التوسع فإنها سوف توسع دائرة الاستهلاك على حساب الإنتاج .

يضاف إلى ما سبق التأثير السلبي لهذه الفئة على النشاط الاقتصادي ، حيث قد يتلاعبون بأسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركات المنتجة للسلع والخدمات ، فيؤثرون سلبا على نشاطها من خلال تدني أسعار أوراقها المالية نتيجة للمضاربة ، وهذا قد يؤدي إلى إفلاسها وما ينتج عن ذلك من تسريح للعمال ، وتراجع في الإنتاج ومن ثم تراجع النمو الاقتصادي .

ثانيا : أسباب تحريم الفائدة : رغم أن الربا قد حرّم في جميع الكتب السماوية ، إلا أن الإسلام شدّد في تحريمه ، وأجمع علماء الأمة على أن الفائدة المصرفية هي عين الربا ، رغم شذوذ قلة قليلة من المتأخرين ولهم أساهم .

قال تعالى في سورة البقرة :

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

وقال في سورة آل عمران :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾

وقال في سورة النساء :

وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

إن هذه الآيات تؤكد شدّة حرمة الربا في الإسلام ، خاصة وأن الله توعد المرابين بحرب منه ، ولا طاقة للخلق في مواجهة من خلقهم ، وقد ظهر هذا جليا مع الأزمات المالية المتلاحقة على النظام الرأسمالي .

فلماذا حرّمت الفائدة ؟

1/ إن الإسلام لا يعتبر النقود رزقا مباشرا ، ولا يعتبرها غاية ، وقد جاء في تعريف فقهاء الإسلام للنقود بأنها " ليست غاية في ذاتها وهي غاية لكل شيء " ، وبالتالي لا تصلح النقود لأن تكون هدفا نهائيا أو تكون سلعة تدر عائدا إذا كانت من جنس واحد فقد جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم 2970

على هذا الأساس لا يمكن أن تكون النقود مجالا استثماريا ، ولا تباع ولا تشترى ، وكل عائد من ذلك يمثل ربا محرما ، على هذا الأساس تمثل الفوائد المصرفية عين الربا نظرا لكون النقود حققت عائدا دون أن يترتب عن ذلك استثمارا حقيقيا من صاحب هذه النقود .

2/ حرص الإسلام على الإنتاج : إن ما ذكرناه سابقا عن عدد المضاربين في الولايات المتحدة الأمريكية يوحي بتوسع هذه الطبقة التي لا تساهم في العملية الإنتاجية ، والإسلام لا يقر بالكسب الناتج عن الربا ، ولا يقيم اعتبارا لمن لا يملك حرفة تفيد المجتمع ، ويعتبر الشخص الذي يستهلك دون أن ينتج ظالما للآخرين ، وفي هذا يقول الراغب " فإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس فلابد أن يعوضهم تعبا من عمله وإلا كان ظالما ، فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك فلابد أن يعمل لهم عملا بقدر ما تناوله منهم ، وإلا كان ظالما لهم ، سواء قصدوا إفاته أم لا " . يؤكد هذا النص على خطورة الاعتماد على الاستثمار المالي دون الإنتاجي ، وهذا هو سبب الأزمات اليوم .

3/ **الغنم بالغرم** : من شروط اعتبار الكسب حلالا في الإسلام أن يتحمل المستثمر الخسارة في حال وقوعها كما يسعى لتحقيق الربح ، وكثيرة هي الاستثمارات المالية التي تضمن العائد لصاحبها دون أن يتحمل خسارة ، ففي حالة الشخص الذي يأخذ قرضا من البنك لإقامة مشروعه الإنتاجي ، يكون ملزما برد القرض مع فوائده حتى وإن خسر مشروعه ، وإلا تم الحجز على ممتلكاته ، وفي هذا

ظلم كبير يرفضه الإسلام ، على هذا الأساس يجب أن يرتبط أي استثمار بالمخاطرة ، وأن يتم تحمل الخسارة كما يستفاد من الربح وبذلك تتحقق العدالة ، والمشاركة في الربح هي التي تضمن العدالة ، حيث أن القروض المصرفية عائدها هو نسبة من رأس المال سواء ربح المشروع أم خسر ، لكن المشاركة في الربح هي نسبة من ربح تحقق فعلا .

ثالثا : المشاركة كبديل للتمويل التقليدي : إن ما ذكرناه سابقا لا يعني إزالة الوساطة المالية بقدر ما يعني تكييف نشاطها مع متطلبات الشريعة الإسلامية ، ويمكن الحديث عن آليتين تتمثلان في المشاركة والمضاربة .

1/ المعنى اللغوي والشرعي لكلمة مشاركة: تشتـــق كلمة المشاركة من الأصل العربي(ش ر ك) : الشُركة والشَّرِكَة ســـواء : مخالطة الشريكين . يقال : اشتركا بمعنى تشاركا ، وقد اشترك الرجلان وشـــارك أحدهما الآخر . فهي عقد بين طرفين أو أكثر ، يكون فيه المال والعمل شـــراكة بين الطرفـــين أو الأطراف ، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة شائـــعة (أي نسبة مئوية) ، والخسارة تكون على قدر حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصـــير من أحد الطرفين .

وبما أن المشاركة تقتضي موافقة القاعدة العامة " الغنم بالغرم " فإن الغبن لا يقع على أي طرف ، ومن ثم لا يرى رجال الفقه الإسلامي شرعية المشاركة كأساس لإقامة المشاريع الاستثمارية ، إذ ليس لأحد الطرفين أو الأطراف عائدا مضمونا كما يحدث في حالة التمويل المصرفي على أساس سعر الفائدة .

2/ أهمية التمويل بالمشاركة : إن التمويل بالمشاركة يضمن للنشاط الاقتصادي الأموال اللازمة بعيدا عن استخدام سعر الفائدة في ذلك ، أي تجاوز إشكال استخدام العائد الربوي ، فيمكن للمصرف أن يستخدم هذا الأسلوب لتعبئة المدخرات وتوفير التمويل اللازم للاستـــثمارات ، فتكون تبعا لذلك العلاقة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي مبنية أساس قاعدة الغنم بالغرم ، فتلغى فكرة العائد المضمون .

إن استخدام أسلوب المشاركة في إقامة وإدارة العمليات الاستـــثمارية في الدول الإسلامية ، يؤدي إلى توظيف الأموال المعطلة ، كما يؤدي إلى التحفيز للتنازل عن جزء من الاستهلاك الحالي لصالح المشاركة في تمويل الاستـــثمارات ، وهي العملية التي يطمح لها كل فرد مسلم يملك مبلغا من المال يزيد عن حاجاته الاستهلاكية ويرفض الاستثمار على أساس الربا.

إن معدل الربح من خلال التمويل بالمشاركة ، يمكن أن يصبح بديلا حقيقيا لسعر الفائدة المعمول به حاليا في مختلف البنوك التجارية ، والذي يضمن الحق لصاحب المال العائد على حساب صاحب

المشروع في حالة الخسارة ، وقد أثبتت التجارب على اختلافها صعوبة الاعتماد على سعر الفائدة لكثرة تقلباته ، ولكون الاستـــثمار يتقلب مع تلك التغيرات في أسعار الفائدة .

وما يجعل المشاركة مقبولة هو تمتعها بالخصائص التالية :

أ – تكافؤ الفرص ، حيث لا ينفرد أحد الأطراف في العملية الاستثمارية بأفضلية العائد المضمون .

ب –تسمح بزيادة المدخرات ، فالرافضون للتعامل الربوي يجدون أسلوبا شرعيا لاستثمار أموالهم .

ت –تقلص من اكتناز النقود ، وتمنع تعطيلها عن أداء دورها الذي أنشئت من أجله .

ث –توفر التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون إسقاط أي منها مهما تدنت الكفاية الحدية لرأس المال ، لأن المشاركة تكون في الربح المحقق فعلا .

ج – تقلص من مخاطر النشاط المصرفي لكون المشاركون في الاستثمارات يتابعونها عن كثب .

ح – في حالة الاستثمار بالمشاركة يزداد حرص المشاركين على نجاح المشاريع الاستثمارية ، بخلاف التمويل بواسطة القروض المصرفية .

خ – يضمن أسلوب التمويل بالمشاركة استمرار الاستثمارات ، ففي ظل الأزمات أين تتراجع الأرباح يقبل المشاركون تقاسم العائد القليل على تجميد أموالهم ، بخلاف التمويل المصرفي الذي يدفع إلى تفضيل السيولة في وقت الأزمات المالية والاقتصادية .

د –إن الاستـــثمار بالمشاركة يحتم الرقابة المستمرة للمشاريع الاستثمارية ، مما يزيد من احتمال نجاحها .

3/ معدل الربح بدلا من سعر الفائدة : إن التمويل المصرفي يقتضي انفراد المصرف بالعائد قبل التأكد من نجاح المشروع أو فشله ، وهذا ما يلغي تكافؤ الفرص ، ويبطل قاعدة الغنم بالغرم ، مما يؤثر سلبا على الاستثمارات الحقيقية ويعطي أولوية للاستثمارات المالية مصدر الخطر على النمو الاقتصادي .

على هذا الأساس نطرح البديل للفوائد المصرفية ، ومن ضمن ذلك المشاركة في الربح والخسارة بدلا من الاعتماد على سعر الفائدة ، وسوف نوضح ذلك من خلال ما يلي :

أ/ دور معدل الربح في تفعيل المشاركة : إن المستـــثمر يسعى للحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعه الاستـــثمارية ، وهذا لكونه من أصحاب العجز المالي ، أي لا تكفي الأموال المتاحة لديه لتمويل مشروعه الاستـــثماري ، وللحصول على الأموال من الغير يقتضي أن تقديم التحفيزات اللازمة ، والمحفز الأساسي يتمثل في إشراك أصحاب الفائض المالي في الأرباح المحققة فعلا وفق نسبة مئوية متفق عليها مسبقا .

إن المدخرات في النظم الاقتصادية الوضعية تجمّع على أساس سعر الفائدة ، فالأفراد يتنازلون عن جزء من استهلاكهم الحالي مقابل حصولهم على مستوى إشباع أعلى مستقبلا ، ويتغير الادخار بتغير سعر الفائدة أو بتغير الدخل المتاح وذلك حسب اتجاهين :

الأول : تمثله المدرسة الكلاسيكية ، حيث تجعل الادخار تابعا لسعر الفائدة وفق علاقة طردية :

$$S = - a + \lambda i$$

بهذا يكون سعر الفائدة هو المحفز الأساسي لزيادة الادخار ، ومن ثم توفر السيولة المناسبة لدى البنوك التجارية لتقديم القروض لأصحاب العجز المالي .

الثاني : تمثله المدرسة الكينـــزية ، أين يتم ربط الادخار بالدخل المتاح ، ويكون للسياسة المالية التوسعية دورا أساسيا في زيادة الدخل المتاح ، ومن ثم زيادة المدخرات :

$$S = - a + sY_d$$

إن النظريتين السابقتين لم تحفز الادخار في الدول الإسلامية لسببين اثنين هما :

ــ ربط الادخار بالفائدة لا يحفزه باعتبار الفائدة الفائدة ربا ، مما يؤدي إلى الاكتناز بدلا من الادخار

ــ ربط الادخار بالدخل المتاح لا يرفعه إما لضعف الدخل ، وإما لعدم الرشادة الاستهلاكية لدى الأسر في الدول الإسلامية .

إن السبب الرئيسي الذي نراه وجيها ، ويفوق كل الأسباب الثانوية الأخرى في ضعف الادخار الفعلي لدى العائلات في الدول الإسلامية ، يتمثل في موقف الإسلام من سعر الفائدة الذي يعتبره رباً حُرِّم بنصوص القرآن والسنة تحريما قاطعا لا لبس فيه .

وتأكد أثر هذا السبب على حجم المدخرات ، محاولة صنّاع القرار في الدول الإسلامية استصدار فتاوى من علماء الشريعة الإسلامية تبيح التعامل بسعر الفائدة في مجال الادخار في المؤسسات المالية ، أو الاقتراض منها ، وقد حدث هذا فعلا ، فعلى سبيل المثال صدرت فتوى بكون التعامل بالفوائد مع البنوك الحكومية لا يعتبر ربا ، وهذا لكون الدولة هي التي تعطي الفوائد على المدخرات وهي في مركز قوة ، بينما ربا الجاهلية كان يقدمه الضعفاء للأقوياء ، وبالتالي يدخل في باب استغلال الإنسان لأخيه ، فهو محرم إذن لاحتوائه على الاستغلال .

من هذا المنطلق وجب البحث عن بدائل فعلية لسعر الفائدة من أجل تحفيز المدخرات ، وزيادة الوفرة المالية المناسبة لتمويل الاستثمارات ، وأن تعمل البنوك التجارية على تطوير تلك البدائل باستمرار بما يضمن وفرة في المنتجات المالية المتماشية مع أصول الشرع ، من بين هذه البدائل نجد معدل الربح الناتج عن عملية المشاركة .

إن اعتماد معدل الربح بدلا من سعر الفائدة ، يعطي أفضلية تكافؤ الفرص ، حيث يستفيد الشريكان من جزء من الأرباح المحققة فعلا بدلا من انفراد المصرف بسعر الفائدة مهما كانت

نتيجة الاستثمار ، يضاف إلى ذلك تقاسم الخسارة في حال وقوعها بدلا من أن يتحملها المستثمر بمفرده ، وهذا ما يحفز على الاستثمار بخلاف سعر الفائدة .

من هذا المنطلق يمكن للمصرف استخدام معدل الربح بدلا من سعر الفائدة ، ويمكن أن يكون المصرف أحد الشريكين في حال الشراكة الثنائية ، أو أحد الشركاء في حال تعدد الأطراف ، وهذا ما يضمن تفادي مخاطر عدم السداد الواردة في التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة ، لتفادي كل المخاطر المالية والاقتصادية التي قد تلحق بالنشاط الاقتصادي . خاصة وأن المتابعة للمشروع أو المشاريع تكون من طرف كل الشركاء ، وهذا ما يضمن إلى حد ما نجاح المشروع أو المشاريع الممولة بطريقة المشاركة .

رابعا : الشراكة والوساطة المصرفية : إن الالتقاء بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بصفة مباشرة يطرح جملة من الصعوبات ، مما يحتم ضرورة وجود الوساطة بينهما ، والوساطة التقليدية تتمثل إما في المصارف القائمة على أساس سعر الفائدة ، أو الأسواق المالية القائمة على أساس بيع وشراء الأوراق المالية .

من هذا المنطلق نسعى لتأسيس وساطة من نوع جديد ، تتمثل في قيام المصارف بالربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي على أسس مختلفة ، ومن بينها أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ويمكن للمصرف أن يكون شريكا كما يمكنه أن يكون وسيطا .

1/ حالة المصرف شريك : يمكن للمصرف أن يستخدم رأس ماله الخاص ، أو أرباحه التي تكونت سابقا ، للدخول كشريك مع مستثمرين آخرين ، الذين قد يكونون أصحاب مهنة حقيقية ، أو يوكلون من ينوب عنهم لمباشرة تنفيذ الاستثمارات مع المصرف ، وفي هذه الحالة يكون للمصرف نسبة من الأرباح المحققة فعلا ، وتكون هذه النسبة أعلى من سعر الفائدة في كل الحالات ، لكن ما يميز ذلك هو أن المصرف يأخذ نسبة من الربح بخلاف الفائدة التي تحسب على أساس أصل القرض ، بهذا يكون عائد المصرف من أرباح محققة ونضمن بذلك عدم إلحاق الضرر بأي طرف . كما تتميز العملية بالمتابعة الدقيقة للمشاريع من طرف المصرف وباقي الشركاء ، وهذا ما يقلص من درجة خطر الفشل القائمة في حالة التمويل التقليدي .

2/ حالة المصرف وسيطا : يمكن للمصرف أن يكون أحيانا وسيطا بين الراغبين في إقامة مشاريع استثمارية على أساس الشراكة ، نظرا لكون المصرف يملك خبرة واسعة في مجال الاستثمارات ، بإمكانه أن يرشد الراغبين في المشاركة إلى المشاريع الأكثر ملاءمة ، من خلال دراسة الجدوى وتقديم المساعدة في مجال اختصاصه ، حيث أن أصحاب المال الراغبين في إقامة مشاريع استثمارية على أساس المشاركة ، ويكون للمصرف عمولة مقابل خدماته .

خامسا : دور أسلوب المشاركة في نجاح الاستـــثمارات : يمثل أسلوب المشاركة ضمانا إضافيا لنجاح المشاريع الاستثمارية ، نظرا لكون الشركاء يراقبون بدقة ويتابعون باستمرار مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري ، إضافة إلى المعرفة المسبقة بطبيعة المشروع الاستثماري الذي يشاركون فيه غيرهم ، فالعقد الذي يوقع بين الشركاء يتضمن كل تفاصيل المشروع ، وهذا بخلاف عملية التمويل بالقروض المصرفية ، حيث يتم تلقي الودائع على أساس سعر فائدة ، ثم توزع في شكل قروض مصرفية بسعر فائدة أعلى ، وفيما يلي توضيح ذلك :

1/ التمويل التقليدي : عملية التمويل المصرفي على أساس سعر الفائدة تتميز بما يلي :

أ - ضمان أصل الوديعة وأصل القرض مع الفوائد : في الظروف العادية يقدم أصحاب الفائض المالي على إيداع أموالهم في المصارف مقابل سعر فائدة ، ويقوم المصرف بتوزيع القروض على أصحاب العجز المالي وله الحق في تحصيل أصل القرض مع فوائده عند حول أجل الاستحقاق ، وبهذا يتحمل المستثمر وحده تبعات فشل المشروع الاستثماري إن حدث ذلك ، وهذا ما يؤكد وقوع الضرر على طرف واحد دون الأطراف الأخرى ، وهذا ما يتنافى مع قاعدة الغنم بالغرم .

ب -يقوم الأفراد بوضع ودائعهم لدى المصرف دون دراية بمجالات استخدام تلك الودائع ، كما أن المصرف عندما يتلقى الودائع لم يكن قد خصصها بعد ، وليس بالضرورة أن يجد الزبائن الراغبين في القروض ، وهذا ما طرح إشكال التزامات المصرف تجاه المودعين ، دون أن يكون له حق على الزبائن ، يضاف إلى ذلك كله مخاطر العمل المصرفي على كل الأصعدة والمؤدي إلى مشاكل حقيقة .

ت -إن التمويل المصرفي التقليدي لا يجعل المدخرون يتابعون ويراقبون المشاريع الاستثمارية الممولة بمدخراتهم ، لأن ذلك لا يعنيهم ، كما أن المصرف قد يكتفي بالضمانات التي يقدمها طالب القرض ، ومن ثم لا يهتم بمراقبة المشروع الاستثماري ، ومن ثم يقع العبء على صاحب المشروع الذي يتحمل الخسارة بمفرده في حالة وقوعها .

ث -إن المصرف يسعى دوما للحصول على ضمانات مقابل ما يقدمه من قروض ، وفي حالة انعدامها فإن ذلك يؤدي إلى تقلص حجم الاستثمارات ، وهذا ما ينعكس سلبا على النمو الاقتصادي .

ج - إن اعتماد المصارف على مبدأ تعظيم العائد يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ، ونظرا للعلاقة العكسية بين سعر الفائدة والاستثمار ، فإن كل زيادة في سعر الفائدة تؤدي إلى تراجع الاستثمارات ، خاصة في ظل الحساسية الكبيرة .

للأسباب السابقة تكتنف عملية التمويل بسعر الفائدة مشاكل وعقبات تعرقل قيام الاستـــثمارات ، ولا تسمح لكثير من المستـــثمرين بإقامة مشاريعهم الاستـــثمارية ، وذلك يُعد خسارة للاقتصاد الوطني ،

إذ كل مشروع يُقصى من حسابات المستـــثمرين يُعتبر إضعافا للقدرة على تكوين الثروة الوطنية ، وتباطؤاً للنمو الاقتصادي .

2 : خصائص التمويل بالمشاركة : يختلف التمويل بالمشاركة عن التمويل بالقروض المصرفية ، والاختلاف الجوهري يكمن في قبول المشارك مبدأ الربح والخسارة ، وهذا ما يتوافق مع مبدأ الغنم بالغرم الذي يضمن تكافؤ الفرص . هذا ويتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالخصائص التالية :

أ – تتم المشاركة في المشاريع الاستثمارية المعلومة مسبقا ، حيث ينشر المصرف قوائم بالمشاريع الاستثمارية المقترحة والمتاحة ، وبإمكان أصحاب الودائع الاستثمارية التوجه إلى المصرف لاختيار المشروع الاستثماري المناسب الذي يرغبون فيه ، وهذا ما يحقق مبدأ الاقتناع التي يحفز على متابعة المشروع والمساعدة في إنجاحه بكل الوسائل المتاحة لدى الشركاء في المشروع .

ب –إن الدراية المسبقة بالمشروع الذي وجّهت إليه أموال الشركاء يحقق مبدأ الرضا ، ويسمح بمتابعته ، بناء على معطيات تتسم بالشفافية وتؤكد إلى حد ما نجاح المشروع الاستثماري مما يزرع الأمل في نفوس الممولين للمشروع ، ويزيد من ثقتهم بما يضمن وفرة في السيولة الموجهة لتمويل مختلف الاستثمارات .

ج ـــ إن تقاسم الخسارة بين المشتركين في عملية تمويل المشروع تسمح بتفادي مشكلة الإفلاس ، وما يتبع ذلك من تصفية المؤسسات الإنتاجية ، فيقلل ذلك من إشكال تسريح العمال الذي يُعتبر المغذي الرئيسي للبطالة .

ت –تقوم البنوك الممولة لمختلف الاستـــثمارات بمتابعة العملية الاستـــثمارية ، باعتبار أن المشاركة تتم في الربح والخسارة ، وبالتالي تقل فرص الانحرافات عن الأصل الاستـــثماري ، أي عدم إمكانية استخدام الأموال المقترضة من البنك في مجالات أخرى ، بخلاف المشروع الذي قدّمت له القروض على أساس سعر الفائدة ، أين يضمن البنك أمواله في كل الحالات ويغنيه ذلك عن المتابعة

ث –استـــئناس المستـــثمر بمشاركة البنك أو الممولين في عمليه المتابعة للمشروع ، حتى يستفيد من خبرة إضافية تساعد في نجاح المشروع ، كما تساعده تلك المتابعة من تبرير خسارة المشروع إن تحققت ، وبالتالي لا يوقعه ذلك في مشكل ضمان سداد القرض ، أو مصادرة وتصفيه أملاكه .

على هذا الأساس ينفرد أسلوب التمويل بالمشاركة بخاصية متابعة المشاريع الاستـــثمارية ، والحفاظ عليها من كل مخاطرة ، مما يعطي تلك المشاريع فرص نجاح أكبر ، فصاحب المشروع ليس بإمكانه تحويل أصل القرض لمجال آخر ، كما أنه يلقى السند اللازم الذي يساعده في إدارة المشروع ومتابعته وتجاوز كل العقبـــات الذي تواجه أي استـــثمار على هذا الأساس تكون فرص النجاح أكبر من فرص الفشل ، وهكذا يستفيد صاحب الفكرة الاستـــثمارية وصاحب المال من عائدات المشروع الاستـــثماري التي تكون شبه مؤكدة .

سادسا :كيفية عمل نظام المشاركة : لقد استطاع اقتصاديو النظم التقليدية وضع آليات للعمل المصرفي قائمة على أساس سعر الفائدة ، وتم اشتقاق عدة أساليب استثمارية من خلال ذلك ، على هذا الأساس ينبغي وضع آلية عمل نظام المشاركة حتى يكون بديلا حقيقيا لنظام الفائدة إلى جانب بدائل أخرى ، ويمكن توضيح كيفية عمل أسلوب المشاركة على مستوى الأفراد أو على مستوى المصارف من خلال ما يلي :

ـــ على مستوى الأفراد : إن أصحاب الفائض المالي من أفراد أو مؤسسات والراغبين في استثمار فوائضهم المالية يمكنهم الاطلاع على النشريات الخاصة التي تصدرها المصارف بخصوص المشاريع الاستثمارية المتاحة ، وأن يختاروا لأنفسهم المشروع المناسب حسب قدرتهم التمويلية ، وحسب ميولهم الاستثمارية ، فهناك من يرغب في الاستثمارات قصيرة الأجل وآخر يرغب في المتوسط والطويل منها ، وتكون لدى البنك تصنيفات دقيقة يستقبل على أساسها الودائع الاستثمارية الموجهة للاشتراك في المشاريع الاستثمارية .

هذه الآلية تسمح بتجنب مشكل السيولة النائمة لدى المصارف ، حيث أن كل وديعة استثمارية تدخل المصرف تكون مجالات استخدامها معروفة سلفا ، وبذلك يتجنب المصرف تكاليف الودائع الاستثمارية الممثلة في سعر الفائدة ، ويتجنب الأفراد مشكلة فقدان أموالهم أو فقدان العائد باعتبار أنهم اختاروا لأنفسهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة المشروع الاستثماري المناسب .

ـــ على مستوى المصارف : إن أسلوب المشاركة يجنب المصرف شراء الأموال كما في حالة أسلوب الفائدة ، وبذلك يتلقى المصرف الودائع على أساس الاستخدام في مشاريع محددة مسبقا ، ففي حالة كونه وسيطا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي وفقا لأسلوب المشاركة يكون عائدة عمولة الوساطة ، أما إن كان مشاركا في المشاريع الاستثمارية فيدخل على أساس مبدأ الغنم بالغرم ويكون طرفا فاعلا أكثر من حيث التأكد من جدوى المشروع ، والعمل من خلال موظفيه المختصون على متابعة المشروع الاستثماري إلى غاية تحقيق الهدف ، وهذا ما يجعل النتيجة شبه أكيدة وتقل المخاطر التي تعاني منها المصارف في حالة التمويل على أساس سعر الفائدة .

سابعا : آثار استخدام أسلوب المشاركة : إن العمل المصرفي وفقا لأسلوب المشاركة له آثار إيجابية على مستويات مختلفة نوجزها فيما يلي :

ـــ على مستوى أصحاب الفائض المالي : إن مشكلة تفضيل السيولة في الدولة الإسلامية بسبب سعر الفائدة هو الذي أدى إلى ضعف مصادر التمويل في هذه الدول ، فالأفراد يفضلون الاحتفاظ بالأموال سائلة على توظيفها بعائد يسمى سعر الفائدة لدى الاقتصاديين ، ويسمى ربا لدى الأفراد ، ومن ثم يمكن لمبدأ المشاركة إلى غيره من الآليات الأخرى أن يفتح آفاقا أمام من يملكون فائضا ماليا

لاستثماره وفقا لأحكام الإسلام ، فيتحقق لهم العائد الحلال ، ويستفيد الاقتصاد من مبالغ مالية معتبرة تستخدم في تمويل التنمية الاقتصادية .

ـــ على مستوى المؤسسات الإنتاجية : إن التوازنات المالية للمؤسسات له أهميته الكبرى ، وليتحقق لها ذلك لابد من تجنب الخسائر بكل أنواعها ، ونجد ذلك في حالة التمويل بالقروض المصرفية أين تكون المؤسسة مضطرة لتقديم الضمانات التي تغطي القرض وتزيد ، وفي حالة فشل المشروع الاستثماري تكون المؤسسة ملزمة برد أصل القرض مع فوائده أو التنازل عن أصولها التي قدمتها ضمانا للقرض ، وهذا ما يؤدي إلى اختلالات مالية . هذا بخلاف التمويل بأسلوب المشاركة أين يطبق مبدأ الغنم بالغرم ، والخسارة بذلك يتحملها الجميع فيقل الأثر .

ـــ على المستوى الاقتصادي : يتحقق التوازن على المستوى الاقتصادي عندما يتم توظيف كل الموارد الاقتصادية المتاحة ، بما في ذلك الموارد المالية ، ولن يتحقق ذلك في الدول الإسلامية وفق النظام المعمول به حاليا ، إلا أسلوب المشاركة ـــ إلى جانب أساليب أخرى نذكرها في حينها ـــ يسمح بتجميع المدخرات المتاحة في المجتمع ، وتوظيفها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، على هذا الأساس يتم تحقيق التوازنات الكبرى على المستوى الوطني باستخدام كل الطاقات المتاحة ، إذ تحدث الإختلالات الكبرى عندما توجد طاقات عاطلة في الاقتصاد الوطني ، حيث أن فرضية التشغيل الكامل لم تعد صحيحة ، ويسوء الوضع عندما تكون نسبة التشغيل في حدودها الدنيا ، لذا لابد من العمل على تشغيل الطاقات المتاحة قدر الإمكان ، ويمثل أسلوب المشاركة إحدى الوسائل للتوظيف .

ـــ على المستوى الاجتماعي : إن الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية لمختلف فـــئات المجتمع بإمكانها فتح مجالات تشغيل لكثير من العاطلين عن العمل ، فتتحقق لهم مداخيل يستخدمونها في إنفاقهم الاستهلاكي ، ويقلل ذلك من الانحرافات والآفات والجرائم الاقتصادية التي تُفقد المجتمع توازنه .

ـــ على المستوى السياسي : إن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يؤدي حتما إلى استقرار سياسي ، الذي يسمح هو الآخر بتوسع النشاط الاقتصادي ، إذ أنه من شروط التنمية الاقتصادية توفر الاستقرار السياسي .

2 : العلاقة بين معدل المشاركة وحجم الاستـــثمارات : إن معدل المشاركة كما سبقت الإشارة إليه ، يفتح المجال واسعا أمام أصحاب الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية لاستـــثمار أموالهم أملا في الحصول على عائد مستقبلي يتميز أساسا بكونه يندرج ضمن دائرة الحلال .

وباعتبار أن أغلب الأفراد في الدول الإسلامية يتجنبون التعامل بأسعار الفائدة لكونها تندرج ضمن التعاملات الربوية ـــ كما أسلفنا الحديث ـــ ونتوقع أن يكون حجم الكتلة النقدية الزائدة عن الاستهلاك لدى هذه الفئة كبـــيرا ، إلى درجة أنه يسمح بتمويل جملة من

الاستـــثمارات ، فإذا ما أضفنا لهاته الفئة تلك الفئات التي بإمكانها الضغط على استهلاكها لتوفر مبالغ إضافية ، توجهها لتمويل الاستـــثمارات على أساس المشاركة ، يمكننا توفير التمويل اللازم للاقتصاد الوطني .

على هذا الأساس يمكن تعبئة المدخرات في الدول الإسلامية بشكل لم يسبق له مثيل ، وتكون هذه النتيجة متعلقة بمعدل الربح الذي يستفيد منه المشاركون في رأس مال المشاريع الاستـــثمارية ، والذي يتغير حسب حركة الأسواق .

باعتبار أن المشاركة المباشرة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشاريع تكتنفها عدة صعوبات للأسباب التي ذكرناها سابقا ، فإن المؤسسات المالية بإمكانها استخدام معدل الربح لاستقطاب المدخرات بدلا من استخدامها لسعر الفائدة ، وبالتالي كلما كان مـــعدل الربح كبـــيرا كلما زاد حجم المدخرات ، والعكس بالعكس ، إذ أن أصحاب الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية يكونون أكثر استعدادا لتوظيف أموالهم على أساس معدل الربح كلما كان هذا المعدل كبـــيرا ، وهذا لكون المقارنة سوف تتم بين التضحية بالاستهلاك الحالي والعائد المتوقع من هذا الاستـــثمار ، أو أن الأفراد يقومون بانتظار فرصا استـــثمارية أخرى يكون فيها معدل الربح أكبر .

بناءً على ما سبق نتوقـــع أن تكون العلاقة بين حجم الاستـــثمارات ومعـــدل الربح علاقة طرديـــة على افتراض أن أصحاب المشاريع لا يهمهم ارتفاع معدل الربح باعتبار أن خسارة المشروع لا يتحملونها لوحدهم ، ولا يعني ذلك أنهم يرضون بالنسبة الأقل ، ولكن نقصد أن معدل الربح سوف يكون حتما أكبر من سعر الفائدة ، بالإضافة إلى كون الأرباح ســـوف تكون أكثر ضمانا باعـــتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشـــروع ، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستـــثمارية المقدمة للاستفادة من الأموال اللازمة .

سادسا : مقترحات بشأن الاستـــثمار بالمشاركة : إن تمويل الاستـــثمارات بأسلوب المشاركة طريقة معمول بها لدى البنوك الإسلامـــية ، لكن الســـؤال المطروح هو : هل هذه الطريقة معمول بها بالكيفية الصحيحة التي استطاعـــت أن تجلب بالفعل مدخرات الأفراد ؟ الواقع أن ما نريـــده في مجال الاستـــثمار بالمشاركة ليس هو المعمول به حاليا ، لذا سوف نقـــترح في هذا المطلب ما يجب أن يكون في هذا المجال ، وسوف نعالج الأمر من خلال الفروع التالية :

1 : واقع الاستـــثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية[1] : من خلال البحث في تقارير البنوك الإسلامية ، وجدنا أن تقديم حصيلة الاستـــثمار بالمشاركة يتم على أساس ما قام به البنك من عمليات استـــثمارية مع رجال أعمال أو شركات أخرى ، في حين نسعى لأن يكون

أسلوب الاستـــثمار بالمشاركة أوسع من ذلك ، بحيث يسمح بتجميع المدخرات الصغيرة والمتوسطة لتصب في خانة تمويل المشاريع المتاحة خلال فترة زمنية محددة .

إن طريقة المشاركة في المشاريع الاستثمارية مع رجال الأعمال أو المؤسسات القائمة أو البنوك الأخرى ، يُبقي دائرة التعبئة للمدخرات ضيقة جدا ، وهذا من شأنه أن يترك مشكلة عدم القدرة على تعبئة المدخرات الأخرى قائمة .

2 : مقترحات بشأن تطوير الاستـــثمار بالمشاركة : ينبغي على البنوك الإسلامية أن تتحول إلى الجمهور لتوفير الأموال اللازمة لمختلف الاستـــثمارات ، وبالتالي تطرح جملة من المنتجات الجديدة تسمح باستقطاب المدخرات ، وسوف ندرس ذلك من خلال افتراضات نحاول أن نجعلها في متناول البنوك الإسلامية لضمان نجاح هذا النوع من تمويل الاستـــثمارات .

باعتبار أن البنك هو الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي فبإمكانه أن يكون مستشارا لأصحاب المشاريع الاستـــثمارية ، فيما يخص كيفية توزيع الأرباح على المشتركين في المشروع الاستـــثماري ، على هذا الأساس سوف نبين طريقة تحديد نسب التوزيع للأرباح ، والتي سوف تتحقق من المشروع الاستـــثماري ، لنخلص في الأخير إلى العلاقة التي تربط حجم الاستـــثمارات بمعدل الربح .

في حالة المشاريع الاستـــثمارية ذات التكاليف المنخفضة يمكن أن تُمنح معدلات أرباح منخفضة على جميع المشاركات من قبل الجمهور ، إذ يضمن البنك بذلك الأموال اللازمة للمشاريع المخططة نظرا لكون مستويات القبول لدى الأفراد تختلف ، فمنهم من يرضى بتشغيل أمواله ولو بعائد ضعيف ، والبعض الآخر لا يشارك في الاستـــثمارات إلا إذا كان العائد كبيرا .

بناءً على ما سبق فإنه في حالة المشاريع الكبـــيرة التي تحتاج إلى أموال ضخمة ينبغي أن يكون معدل الربح الممنوح على المشاركات كبـــيرا ، وهذا بهدف استقطاب الأموال التي لا يرضى أصحابها بالعائد الضعيف .

نستـــنـــتج مـــمّا سبق أن زيادة الأرباح المقدمة للمشاركين في تمويل الاستـــثمارات يؤدي إلى زيادة عدد الممولين ، وعليه في حالة توفر مشاريع استـــثمارية عديدة ينبغي تحفيز المدخرات الموجهة للمشاركة في العمليات الاستـــثمارية عن طريق زيادة معدل الربح الممنوح .

ونخلص من خلال ما سبق أن مستويات المشاركة في العمليات الاستـــثمارية على علاقة طردية بمعدل الربح ، يؤدي ذلك إلى وجود علاقة طردية بين حجم الاستـــثمارات والأرباح الموزعة على المشاركين .

ربّما يتحجج البعض بأن زيادة الأرباح الممنوحة للمشاركين في تمويل الاستـــثمارات يُضعف من موقف أصحاب المشاريع الاستـــثمارية ، الذين يبحثون عن التمويل المناسب ، إلا أن ذلك غير

صحيح باعتبار أن الربح الضعيف والمضمون أحسن من المخاطرة برأس المال في حال تمويل استـــثماراتهم بالقروض البنكية على أساس سعر الفائدة ، وقد سبق معنا التحليل فيما يتعلق بالمخاطر التي تكتنف عملية تمويل الاستـــثمارات باستخدام القروض البنكية .

بناءً على التحليل السابق يمكن تصور تغير حجم الاستـــثمارات بتغيير معدل الربح الممنوح على المشاركات في تمويل الاستـــثمارات ، ويتعلق ذلك بتحفيز الأرباح المرتفعة على زيادة مستوى الادخار لدى العائلات .

يبين هذا الجدول أن جميع الاستـــثمارات المتاحة يتم تمويلها كلية بأسلوب المشاركة عند مستوى معدل أرباح يساوي 25 % ، وفي حالة انخفاض هذا المعدل سوف لن تجد بعض المشاريع التمويل اللازم .

3 : استنتاج دالة الاستـــثمار : بناءً على ما سبق يمكن صياغة دالة الاستـــثمار المناسبة لأسلوب التمويل بالمشاركة ، دون إغفال الاستـــثمارات التي تتم عن طريق التمويل الذاتي ، وهي تلك التي تُنفذ بأموال المستـــثمر دون الحاجة إلى تمويل خارجي بواسطة المشاركة ، ويخـــتار الأفراد أسلوب التمويل الذاتي ، عندما لا يجدون فرصا أخرى لتوظيف أموالهم تضمن لهم عائدا أفضل ، وتسمح لهم بالدخول في مشاركات مع الآخرين لتمويل مشاريعهم الاستـــثمارية ، وعليه فإن الاستـــثمار الكلي على المستوى الوطني هو مجموع الاستـــثمارين : المستقل وهو الذي يُموّل برؤوس أموال خاصة بالمستـــثمر ذاته ، والتابع وهو الذي يتعلق بمشاركة الأفراد في تمويل هذا النوع من الاستـــثمارات .

نرمز لمعدل الربح بالحرف P

نرمز للاستـــثمار المستقل بالحرف I_0

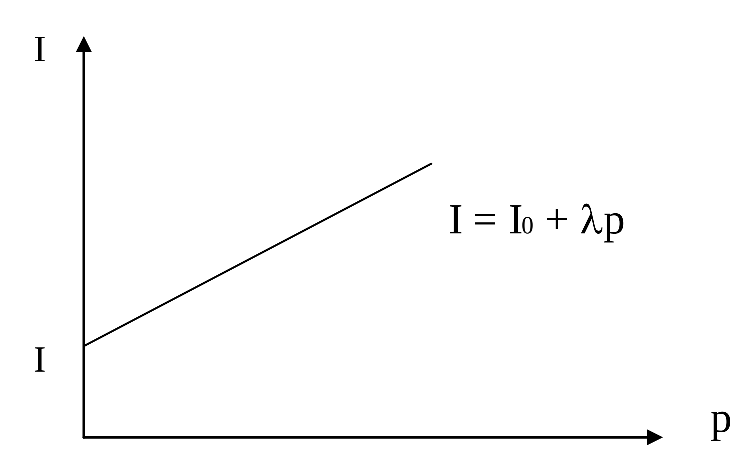
وبوجود العلاقة الطردية بين حجم الاستـــثمارات ومعدل الربح ، فإن ذلك يتوقف على مدى حساسية الاستـــثمارات للتغيرات في معدل الربح ، ونحصل على تلك الحساسية بحساب مقلوب ميل منحنى الاستـــثمار ، ونرمز لها بالرمز λ

فتكون دالة الاستـــثمار تبعا لمعدل المشاركة على الشكل :

$$I = I_0 + \lambda P$$

ويكون المنحنى البياني كما يلي :

منحنى رقم (05) : يبين العلاقة بين الاستثمار ومعدل الربح



4 : الطلب على النقود للمشاركة : تعتمد المشاركة على تقديم المال من طرف الجهات الراغبة في تمويل أحد المشاريع الاستـــثمارية ، وبالتالي فهذه العملية ترتبط بجملة من الأمور نوجزها فيما يلي :

أ – طبيعة المشروع ، إذ يختلف الإقبال على تمويل أحد المشاريع حسب طبيعته ، وهذا يرجع لجملة من الأسباب الذاتية وكذا الأسباب الموضوعية ، فالشخص الذي لا يميل إلى الاستـــثمار في أحد الميادين يكون ذلك صادرا من ذاتيته ، بينما الشخص الذي يتخذ قراره على أساس دراسة الجدوى الاقتصادية يكون قد اعتمد الأسباب الموضوعية .

ب – حجم الأموال المطلوبة ، وتتمثل في الحد الأدنى والحد الأعلى ، إذ يوجد من لا يستطيع المشاركة إلا بمبلغ صغير ، وآخر يريد استـــثمار قيمة أكبر ليستفيد من عائد أعلى .

ت – عدد الشركاء في المشروع المقترح ، فبعض الناس لا يريد أن يدخل في مشاركة مع عدد كبـــير

ث – معدل الربح ، وهو المحدد الأساسي ، إذ كلما ارتفع ازدادت معه الرغبة في المشاركة .

ولتسهيل الدراسة والتحليل نجعل الطلب على النقود للمشاركة مرتبطا بمعدل الربح السائد في السوق ، والذي يتحدد على أساس عدد المشاريع المتاحة خلال فترة زمنية محددة .

المراجع

ـــ ابن منظور ، لسان العرب ، إنتاج : المستقبل للنشر الالكتروني ، بيروت ، لبنان ، إصدار 1.0 1995 .

ـــ الباقر يوسف مضوي ، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، وقائع ندوة رقم 34 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1995.

ـــ البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، محرم 1415 هـــ (جويلية 1994)

ـــ الطاهر لطرش ، تقنيات بنكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر 2003 .

ـــ بدوي أحمد زكي ـــ معجم المصطلحات الاقتصادية ـــ دار الكتاب المصري ، القاهرة ـــ دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـــ 1985 .

ـــ جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1993.

ـــ جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق ، دراسات اقتصادية ، دورية متخصصة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية ـــ البصيرة ـــ جمعية ابن خلدون العلمية ، الجزائر ، العدد الأول ، السداسي الأول 1999 .

ـــ حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر الطبعة الأولى 1992.

ـــ حســـن عبد الله الأمـــين ، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعـــودية 1993.

ـــ درويش صديق جستنية وآخرون ، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية 1998.

ـــ شوقي أحمد دنيا ، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة 1998.

ـــ عبد الحميد الغزالي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية طبع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، القاهرة ، طبعة 2 ، 1996.

ـــ قطب مصطفى سانو ، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 2001 .

ـــ محمد فهـــيـــم خـــان ، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي ، معهد البحوث والتدريـــب ، البنك الإسلامي للـــتـــنمـــية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، المجلـــد 8 ، 1996

ــ وجيه مصطفى أمين التازي ، صيغ الاستـــثمار المصرفي في المؤسسات الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (بدون سنة) .

ــ يوجين أ. ديوليو ، ترجمة : العدل محمد رضا ، حمدي رضوان عبد العزيز النظرية الاقتصادية الكلية ، سلسلة ملخصات شوم ، دار ماكجروهيل للنشر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.

– Michel Dévoluy , Théories macroéconomiques , Fondements et controverses , deuxième édition , Armand Colin , Paris 1998 .

– Daniel Labaronne , Macroéconomie , Équilibres macroéconomiques , éditions du seuil , paris 1999 .